

## المادة الثالثة

تقوم لجنة تتألف من ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والمؤسسة، بجرد وتوصيف وتدوين المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون المذكور رقم 01.09.

يجب على هذه اللجنة أن تقدم لرئيس الحكومة تقريراً حول نتائج عملها داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداءً من تاريخ تعيين أعضائها. توضع المنقولات والعقارات المذكورة رهن إشارة المؤسسة بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

## مرسوم رقم 2.12.225 صادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف.

رئيس الحكومة،

بناءً على الدستور ولا سيما الفصلين 89 و 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) ولا سيما المواد 5 و 17 و 20 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعين أعضاء اللجنة المديرية للمؤسسة الوطنية للمتاحف المشار إليهم في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.09، بمقرر لرئيس الحكومة بناءً على اقتراح من رئيس المؤسسة.

## المادة الثانية

يلحق الموظفون الرسميون والمتدربون العاملون بالمتاحف التابعة لوزارة الثقافة المشار إليهم في المادة 17 من القانون المذكور رقم 01.09، بالمؤسسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، ابتداءً من تاريخ يحدد باشتراك بين السلطة المذكورة ورئيس المؤسسة.

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1866.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية

وزير التربية الوطنية،

بناءً على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبإقتراح من مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد لائحة المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية، طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

\*

\* \*